سطوع المحجة في فضائل وأعمال عشر ذي الحجة

الحمد لله الذي بفضله تتوالى أيام الفضائل، وبرحمته تتعاقب مواسم النوائل، وتتعالى بها مراتب الجزائل؛ لتكون مغنمًا للطائعين، وميدانًا لتنافس المتنافسين، له الحمد كما ينبغي، وله الثناء كما يصطفي، وأصلي وأسلم على المصطفى المختار، وعلى آله وأصحابه الأخيار.

أمَّا بعد: فهذا مقال وجيز فيما نستقبل مِن الأيام، أعني أيام العشر الأولى مِنْ شهر ذي الحجة، وقد جعلت الكلام فيه على قسمين:

القسم الأول: بيان فضلها.

والقسم الثاني: الأعمال التي تُشرع في عشر ذي الحجة.

وفي هذا ما أرجوه مِن الثواب والنفع لمن قرأه وتَقَفَّاه.

١ - فضل أيام العشر

لقد نوَّه الله -عز وجل- بأيام العشر في كتابه إذ أقسم **فقال**: ﴿**وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾[الفجر:١-٢] قال ابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهم-، ومجاهد، وغير واحد مِن السلف: "إنَّها عشر ذي الحجة". وحسْبها مِن الفضل ذلك القسم مِنْ ذي العزة والجلال، ثمَّ قد جاء صريح السنة وصحيحها ببيان فضل هذه العشر مِنْ حديث جابر -رضي الله عنه- **أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال**: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر -يعني عشر ذي الحجة- قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ **قال**: ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفَّر وجهه في التراب». أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ٢٧)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع وزيادته (١/ ٢٥٣).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- **عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:** «ما مِنْ أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منْه في هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله!! **قال:** ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع مِنْ ذلك بشيءٍ». أخرجه البخاري، والترمذي واللفظ له.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما -أيضًا- **عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال:** «ما مِنْ عملٍ أزكى عند الله -عز وجل- ولا أعظم أجرًا مِنْ خيرٍ يعمله في عشر الأضحى، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ **قال:** ولا الجهاد في سبيل الله -عز وجل- إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع مِنْ ذلك بشيء». قال -أي القاسم بن أبي أيوب راوي الحديث عن سعيد بن جبير-: "وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه". رواه الدارمي في سننه (٢/ ١١١٣).

والأحاديث والآثار في هذا صعبة الحصر، جَمَّةُ الوَفْر، يُستغنى بالمذكور منْها عن التي لم تذكر، وفي الذي ذُكر يتجلَّى موضع هذه الأيام عند الله، حيث وردت الأحاديث أنَّها أفضل مطلقًا مِنْ سائر أيام الدهر، فانظر كيف فَضَّلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أيام رمضان والأشهر الحرم؟! ولم يستثن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مِن الأيام شيئًا، حتى أيام العشر الأخيرة مِنْ رمضان، إلا أنَّ ليالي العشر مِنْ رمضان خير مِنْ ليالي العشر مِنْ ذي الحجة؛ لأنَّ نصَّ الحديث في الأيام دون الليالي، وبذلك تجتمع الأدلة وينجلي الأمر، ولعل الحكمة في فضل تلكَ العشر أنها مجتمع

أمهات العبادات ومَعِنَّتُها، فالعبادة إمَّا أنْ تكون مالية، أو بدنية، أو جامعة للأمرين، وكل ذلك حاصل في هذه الأيام العشر، ففيها تؤدَّى أهمُّ أعمال فريضة الحجِّ، وفيها يوم عرفة الفضيل خير أيام السَّنَة، والحج عبادة مالية بدنية، وصيام يوم عرفة عبادة بدنية، وذبح الأضاحي والهدي والصدقات قُربات ماليَّة، ثم هي أيام تكبير وتهليل وذِكر لله وتعظيمه، والذِّكر مِنْ أفضل الطاعات المرسلة، فلْيَهْنِ مَنْ تقرب فيها إلى الله بالأجر والمثوبة.

وينبغي للمسلم أنْ يستقبل هذه العشر بالتوبة النصوح مِنْ جميع الذنوب والمعاصي، والتخلص مِنْ مظالم العباد وحقوقهم، فإنَّ الله سبحانه حَثَّ على التوبة والإنابة، ولا شكَّ أنَّ أيام العشر مِنْ ذي الحجة مِنْ أولى الأيام التي تُطلب فيها التوبة والإنابة؛ لما يُرجى فيها مِنْ قبول التوبة بإذن الله. وإذا كانت التوبة واجبة في الأزمان كلها فهي في الأيام الفضيلة أوْجَب **قال الله عز وجل**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾[التحريم:٨]، وقال سبحانه: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[النور:٣١].

٢ـ الأعمال التي تُشرع في عشر ذي الحجة

مِن المعلوم أنَّ الزمن لا يَشرف إلا بما يكون فيه مِنْ طاعة الله، فخَيْر أيام العبد ما كثرت فيه طاعته، وقَلَّت فيه معصيته، فالطاعة هي المـُشَرِّفة للزمان والمكان، فأيّما زمان أو مكان شاعتْ فَضيلته، وجزلت مثوبته فإنَّما كان ذلك بما شَرَع الله فيها مِنْ

عبادات ورغائب، تسمو به على سائر الأزمنة. وقد شرَع الله كثيرًا مِن الأعمال والقربات في هذه الأيَّام منْها:

أولًا: أداء مناسك الحج والعمرة، فالحجُّ والعمرة يجِبان في العمر مرَّة واحدة، **قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**[آل عمران:٩٧]، ويسنُّ الإكثار منْهما، وقد جاء في فضلهما أحاديث كثيرة، منْها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- **قال: قال رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-: «العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: **قال رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». أخرجه الترمذي في الجامع (٣/ ١٦٦)، والنسائي في سننه (٥/ ١١٥). **فأيُّ شيء أجزل خيرًا مِنْ هذا؟!**

وفي أيام العشر تكون أعظم أعمال الحج، وقد رغَّب الله فيه أيّما ترغيب، ووعد بالثواب الجزيل لمنْ والى بين الحج والعمرة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: كثرة ذكر الله مطلقًا، فيستحبُّ الإكثار منْه لا سيما **التكبير والتحميد والتهليل،** وإظهار ذلك وإشاعته والجهر به للرجال، وتُخافِتُ النساء بالذكر؛ **لقول الله عز وجل: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾**[الحج:٢٧-٢٨]، والأيام المعلومات هي العشر مِنْ

ذي الحجة؛ لما ورد **عن ابن عباس** -رضي الله عنهما- **أنَّه قال**: "الأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق". رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به (٢/ ٤٥٧ مع فتح الباري)، وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن **النبي -صلى الله عليه وسلم- قال**: «ما مِنْ أيّام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن مِنْ هذه الأيام العشر؛ فأكثروا فيهن مِن التهليل والتكبير والتحميد». أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٢٩٦) والطبراني في الدعاء ـ ص(٢٧٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٥٥).

والتكبير ينقسم إلى قسمين:

الأول: تكبير مطلق: وهو الذي لا يتقيد بشيء، فيُسَنّ دائمًا، في الصباح والمساء، قبل الصلاة وبعد الصلاة، وفي كل وقت ومكان يجوز ذكر الله فيه. ويجهر به الرجل، وتُسِّر به المرأة أمام الرجال الأجانب. ويبدأ وقته في عشر ذي الحجة وسائر أيام التشريق مِنْ غروب شمس آخر يوم مِنْ شهر ذي القعدة إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر مِنْ شهر ذي الحجة وهو آخر أيام التشريق، وذلك **للأدلة الآتية**:

١- الآيتان السابقتان مع تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- حديث ابن عمر السابق.

٣- أنَّ **ابن عمر وأبا هريرة** -رضي الله عنهما- كانَا يَخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به كما في الفتح (٢/ ٤٥٧)، ورواه موصولًا الفاكهي في "أخبار مكة" (١٠١٣)، وقال محققه ابن دهيش: إسناده حسن.

الثاني: تكبير مقيد: وهو الذي يتقيد بأدبار الصلوات، ويبدأ **وقته لغير الحاج** مِنْ فجر يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، **أمَّا الحاج** فيبدأ التكبير المقيد في حقه

مِنْ ظهر يوم النحر؛ **وذلك للأدلة الآتية:**

١- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أنَّه كان يكبر دبر صلاة الغداة مِنْ يوم عرفة إلى صلاة العصر مِنْ آخر أيام التشريق". رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٠)، والبيهقي (٦٤٩٦).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فِراشِه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعًا". رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٩٧٠)، ورواه موصولًا ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٤).

٣- قال النووي في المجموع (٥/ ٣٢): "وأمَّا التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف؛ لإجماع الأمة".

والصحيح أنَّ التكبير المقيد يُستحب للرجال والنساء بعد الصلوات المفروضة، سواء صلى في جماعة، أو منفردًا. **فإذا سَلَّم** مِن الفريضة واستغفر ثلاثًا وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" بدأ بالتكبير.

صيغة التكبير:

لا تلزم في التكبير صيغة معينة، بل الأمر في ذلك واسع، وأفضل صيغهِ ما أُثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "أنَّه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد". رواه ابن أبي شيبة (٥٦٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥).

وقد هُجِر التكبير في هذا الزمان -خاصة في أوّل العشر- فلا تكاد تسمعه إلا نادرًا، فلنحرص على العمل به في مواضعه؛ لإحياء السُّنَّة، وتذكير الغافلين.

وينبغي أنْ يكبر كل واحد بمفرده، وأمَّا التكبير الجماعي بصوت واحد أو يكبر شخص ثم ترد المجموعة خلفه فلا يجوز؛ لعدم ورود ذلك في الشريعة؛ والعبادات توقيفية مبناها على الاتباع لا على الابتداع.

ثالثًا: صوم يوم عرفة والأيام الثمانية قبله، فقد تقدَّم أنَّ يوم عرفة خير الأيام وأعظمها أجرًا؛ وهو ركن الحج الأعظم، وأنَّ الله -عز وجل- يدنو مِنْ عباده في هذا اليوم فيباهي بأهل الموقف ملائكته والملأ الأعلى، فيغفر ذنوبهم، ويستجيب دعاءهم، **ولذلك يشرع** في هذا اليوم للحاج وغير الحاج كثرة الذكر والدعاء والإنابة إلى المولى عز وجل، **وأمَّا صيام هذا اليوم فلا يستحب في حق الحاج،** تأسِّيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رسول الله أسوة حسنة، فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها «أنَّ ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت بقدح مِنْ لبن وهو واقف على بعيره بعرفة؛ فشربه». متفق عليه.

أمَّا غير الحاج فيسن له الصيام؛ لما في ذلك مِن الأجر العظيم؛ فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: **أنَّ رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- سُئِل عن صوم يوم عرفة؛ **فقال:** «يُكَفِّر السنة الماضية والقابلة». متفقٌ عليه.

ويستحب صيام التسع كلها استدلالًا بما سبق مِن الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ أيام العَمَلُ الصَّالح فيهن أحب إلى الله منْه في هذه الأيام العشر»، فالحديث عام في كل عمل صالح، والصيام مِنْ

أفضل الأعمال الصالحة، وأحبها إلى الله.

وقد جاء عن بعض أزواج **النبي صلى الله عليه وسلم** «أنَّه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام مِنْ كل شهر، وأوّل اثنين مِن الشهر، والخميس». رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٣٧).

رابعًا: أداء صلاة العيد، فقد شرع الله في هذه العشر مِن القُرَبِ صلاة العيد التي تكون في عاشره، حثَّ الله عباده على أدائها في جماعة المسلمين، وأمر بحضورها مَنْ لا صلاة عليه مِنْ المسلمين؛ كالحائض والنفساء، وغيرهن، فعن **أم عطية** -رضي الله عنها- قالت: «**أمرنا** أن نخرج العواتق والحُيَّض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيَّض المصلى». متفق عليه.

ففي الأمر بخروج النساء لها حتى الحيَّض منْهن؛ دليل أكيد على فضل هذه الصلاة وعظم شأنها عند الله، إذ هو مظهر مِنْ مظاهر شكر الله -تعالى- على ما يَسَّر مِنْ عبادته وطاعته في تلك الأيام.

خامسًا: ذبح الأضحيةُ التي هي سُنَّة نبي الله وخليله إبراهيم، إذ ابتلاه ربُّه لما أمره بذبح ابنه فصبر وأطاع، فأبدله الله به خيرًا، وَفَدَى ابنه بذبح عظيم، وترَكَها سُنَّة باقية إلى يوم يبعثون، أحياها الله بنبيِّنا -صلى الله عليه وسلم-، ففي حديث أنس -رضي الله عنه- قال: «ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحِهِما». متفق عليه.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وجد

سعة فلم يضح؛ **فلا يقربن مصلانا»**. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٢٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨)، وصححه الألباني.

ثم إنَّ على مَنْ أراد الأضحية الإمساك عن الأظافر والشعر إذا دخل الشهر حتَّى يذبح أضحيته؛ لحديث أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- أنَّ **النبي -صلى الله عليه وسلم-** قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أنْ يضحي فليمسك عنْ شعره وأظفاره حتى يُضَحِّي». وفي رواية: «فلا يمس مِنْ شعره وبشرته شيئًا». رواه مسلم.

ووجوب **الإمساك عنْ أخْذ الشعر والظفر والبشرة يشمل** مَنْ نَوَى الأضحية عنْ نفسه أو تبرع بها عنْ غيره. **ولا يشمل** مَنْ يُضَحَى عنهم مِنْ أفراد الأُسرة، وكذلك مَنْ ضَحى بوكالة أو وصية عنْ غيره ممنْ ترك مالًا لأضحيته.

ثم اعلم يا عبد الله أنَّ عموم الحديث المذكور سَلَفًا حاضٌّ على الاستكثار مِن الأعمال الصالحة، ولا سبيل إلى حصر العمل الصالح؛ فيكتَفى بالإشارة في ذلك، وهذا ما وَسِعَني التذكير به الآن، صوابه مِن الله، وخطأه مني ومِن الشيطان، واللهَ أسأل أنْ يُبارك لنا في أيامنا كلها، ويقربنا فيها إليه عز وجل، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على نبيّنا سيد الأنام، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أعده/ أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة – جامعة الكويت

١/ ذي الحجة/ ١٤٣٩هـ الموافق ١٢/ ٠٨/ ٢٠١٨